



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: آلية التقديم للعضوية:

- 1- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق الموقع الالكتروني الخاص بالجمعية وتعبئة استمارة طلب العضوية:

1	الاسم الرباعي
2	تاريخ الميلاد
3	المهنة
4	جهة العمل
5	رقم الهوية
6	تاريخها
7	مصدرها
8	رقم الجوال
9	مكان الإقامة
10	البريد الالكتروني
11	الشهادة
12	التخصص
13	السيرة الذاتية

- 2- عرض الطلب على أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- 3- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها 500 ريال سعودي
- 4- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- 5- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 6- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- 7- إصدار بطاقة العضوية.

ثانياً: آلية إلغاء للعضوية:

- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
1. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
2. حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
3. إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:
- 1- أن يكون سعودي الجنسية.





- 2- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- 3- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- 4- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 5- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

رابعاً: أنواع العضوية:

- العضو العادي:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها ببناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (500) ريالاً.

- العضو المشارك:

يكون العضو مشاركاً في الجمعية إذا كان ممارساً لتخصص الجمعية وإذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط عضوية الجمعية العمومية عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً مشاركاً أو تقدم بطلب العضوية مشاركاً.

واجبات العضو المشارك

- 1- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (250) ريالاً.
- 2- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- 3- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- 4- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو المشارك

- 1- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- 2- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- 3- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- 4- للعضو المشارك مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

- عضوية الطالب:

تعريف عضوية الطالب

يشمل الطلاب المسجلين في أحد الجامعات السعودية أو العالمية المعترف بها في تخصصات الجمعية.

واجبات عضوية الطالب

- 1- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (100) ريالاً
- 2- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
- 3- عدم القيام بأي أمر من شأنه ان يلحق ضرراً بالجمعية
- 4- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 5- من يرى مجلس الإدارة منحة العضوية

حقوق العضو الطالب

- 1- الاشتراك في أنشطة الجمعية
- 2- الاطلاع على المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية





- 3- مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية
- 4- للعضو الاستفادة من عروض الشركاء من خصومات لأعضاء الجمعية
- 5- للعضو الاستفادة من عروض المراكز الرياضية لأعضاء الجمعية
- 6- للعضو الاستفادة من عروض الخدمات الصحية لأعضاء مجلس الإدارة

- عضوية مؤسسي متحالف

تعريف عضوية المؤسسي المتحالف

هي المؤسسات المتحالفة ولها علاقة مباشرة مع قطاع العمران ولسيت عمرانية بذاتها ويشمل المؤسسات في نشاط المقاولات ومواد وتقنيات مرتبطة بالمهن العمرانية واجبات العضو المؤسسي المتحالف

- 1- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (2000) ريالاً
- 2- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
- 3- عدم القيام بأي أمر من شأنه ان يلحق ضرراً بالجمعية
- 4- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 5- من يرى مجلس الإدارة منحة العضوية حقوق عضوية المؤسسي المتحالف

- 1- يستفيد العضو من التخفيضات المالية التي تتيحها الجمعية على فعاليتها وخدماتها واصداراتها
- 2- يستفيد العضو من خصم الأعضاء لحضور اللقاءات التي تنظمها، والمؤتمرات المدفوعة التي تنظمها أو تشترك بها
- 3- مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية
- 4- إضافة اسم وشعار العضو في موقع الجمعية الإلكتروني

- عضوية مؤسسي عام:

تعريف عضوية المؤسسي العام

هي المؤسسات العامة التي تشمل الجهات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية التي تعمل في مجال الجمعية أو تهتم بنشاطها واجبات العضو المؤسسي العام

- 1- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (2000) ريالاً
- 2- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
- 3- عدم القيام بأي أمر من شأنه ان يلحق ضرراً بالجمعية
- 4- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 5- من يرى مجلس الإدارة منحة العضوية حقوق العضو المؤسسي العام

- 1- يستفيد العضو من الخصومات التي تقدمها الجمعية للاشتراك في الجمعيات العالمية المشابهة
- 2- يستفيد العضو من التخفيضات المالية التي تتيحها الجمعية على فعاليتها وخدماتها واصداراتها
- 3- يستفيد العضو من خصم الأعضاء لحضور اللقاءات التي تنظمها، والمؤتمرات المدفوعة التي تنظمها أو تشترك بها
- 4- مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية
- 5- إضافة اسم وشعار العضو في موقع الجمعية الإلكتروني





- عضوية مؤسسي عمراني خاص:
تعريف عضوية مؤسسي عمراني خاص
هي تشمل مكاتب ممارسة المهنة ويكون رئيسها عضواً أو أحد الشركاء عضو فردي عادي في الجمعية
واجبات العضو المؤسسي العمراني

- 1- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (2000) ريالاً
- 2- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
- 3- عدم القيام بأي أمر من شأنه ان يلحق ضرراً بالجمعية
- 4- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 5- من يرى مجلس الإدارة منحة العضوية
حقوق العضو المؤسسي العمراني الخاص
- 1- يستفيد العضو من الخصومات على البرامج والشهادات العالمية التي يتم توفيرها عن طريق الجمعية
- 2- يستفيد العضو من الخصومات التي تقدمها الجمعية للاشتراك في الجمعيات العالمية المشابهة
- 3- يستفيد العضو من التخفيضات المالية التي تتيحها الجمعية على فعاليتها وخدماتها وإصداراتها
- 4- يستفيد العضو من خصم الأعضاء لحضور اللقاءات التي تنظمها، والمؤتمرات المدفوعة التي تنظمها أو تشارك بها
- 5- يحصل العضو على افضلية المشاركة في التمثيل الداخلي والخارجي للجمعية حسب اللائحة الداخلية
- 6- تشجع الجمعية المبادرات الجادة من الأعضاء، والمتعلقة بمجال عملها.

- عضوية متحالف:
تعريف عضوية المتحالف
هم أفراد لهم علاقة مباشرة مع قطاع العمران وليسوا عمرانيين بذاتهم ويشمل الأفراد في نشاط المقاولات ومواد وتقنيات
مرتبطة بالمهن العمرانية من السعوديين وغير السعوديين
واجبات العضو المتحالف

- 1- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (250) ريالاً
- 2- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
- 3- عدم القيام بأي أمر من شأنه ان يلحق ضرراً بالجمعية
- 4- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 5- من يرى مجلس الإدارة منحة العضوية
حقوق العضو المتحالف
- 1- الاشتراك في أنشطة الجمعية
- 2- الاطلاع على المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية
- 3- مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر
عنوانه المقيّد في سجل العضوية
- 4- للعضو الاستفادة من عروض الشركاء من خصومات لأعضاء الجمعية
- 5- للعضو الاستفادة من عروض المراكز الرياضية لأعضاء الجمعية
- 6- للعضو الاستفادة من عروض الخدمات الصحية لأعضاء مجلس الإدارة





- عضوية الداعم:

يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي.

يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو الداعم ما يأتي:

حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت

في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة

خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك

للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيتمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية

في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

الإطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية

العمومية.

العضوية الفخري:

يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات

جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما

يلي:

لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس

الإدارة.

يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء

الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.

إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيتمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية

الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

1- الوفاة.

2- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.

3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (3).





- 4- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- 5- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (1، 2) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدتها:
يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الثاني) في دورته (الأولى) هذه الآلية في 10/06/1445 هـ الموافق 2023/12/23م وتحل هذه الآلية محل جميع الآليات الموضوعة سابقاً.

رئيس مجلس الإدارة

علي محمد الشعيبي

